الموطـــــــــأ

للإمـام مـالك

الإمـام مـالك

قبل أن نبحث ونتجول بين جنبات "الموطأ" لمعرفة أسباب تأليفه ودرجة أحاديثه، لابد لنا من الوقوف على شخصية عالمنا الجليل مالك بن أنس للتعرف على بعض جوانبها ودوافعها لتأليف هذا المؤلف العظيم الذى أعجب به الخليفة هارون الرشيدٍ ومن شدة إعجابه أراد أن يعلقه على جدار الكعبة تقديرا له وأن يجعله دستوراً يتبعه الناس لولا رفض الإمام مالك لـــذلك والذى له مبرراته.. **فمن هو الإمام "مالك" ؟!**

- **الإمام مالك:**

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان وقيل عثمان بن خثيل وقيل جثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحى نسبة إلى ذى إصبح المدنى وتمتد جذوره إلى يعرب بن قحطان وهى قبيلة كبيرة باليمن.

وهو مؤسس المذهب المالكى ثانى المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة عند أهل السنة وهو صاحب كتاب "الموطأ" أحد أهم وأشهر كتب الحديث النبوى الشريف وقد جمعه فى حوالى أربعين عاماً.

ولد الإمام مالك عام ٩٣ من الهجرة، وتوفى فى عام ١٧٩هـــ، أى أنه عاش من نهاية القرن الأول الهجرى إلى الربع الأخير من القرن الثانى الهجرى، وهو بهذا يعتبر من الذين أدركوا التابعين وأخذوا منهم علمهم وفضلهم، وهو يقترب إلى حد كبير من عهد رسول الله ﷺ ، وهذا كان يجعل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ قصيرة، وأفاده هذا فى سهولة توثيق ما يحمل من الحديث والسؤال عن ناقليه من التابعين بعد أن اطمأن إلى الصحابة الذين نقلوه، فهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، والتابعون كانوا من الثقات أيضاً إلا القليل منهم.

وقد عاش الإمام مالك فى المدينة دار هجرة رسول الله ﷺ والتى فيها تكون المجتمع الإسلامى بقيادة القرآن الكريم الذى نزل من عند الله بالمبادئ والتعاليم التى تصلحه فى الدنيا والآخرة، وعلى امتداد مسيرته حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وبقيادة الرسول الحكيم ﷺ الذى أرسله الله عز وجل ليبين للناس ما نزل إليهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم.

وللمدينة مكانتها العلمية الكبيرة التى لا يسمو إليها غيرها من بلدان العالم الإسلامى فى القرنين الأول والثانى الهجريين، لأنها كما يقول الإمام مالك فى رسالته إلى الليث بن سعد (١٧٥هـ) موطن هجرة رسول الله ﷺ وبها أسس الدولة الإسلامية، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ورسول الله ﷺ بين أظهر أهلها يحضرون الوحى والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، وبعد وفاته ﷺ قام من بعده الصحابة، رضوان الله عليهم، وهم أتبع الناس له من أمته فما نزل بهم أنفذوه، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا[١] فى ذلك، ثم كان التابعون فيها من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن.

وهذا يفسر لنا كثرة ما أخذه الإمام مالك عن أهل المدينة وعلمهم ودونه فى كتابه "الموطأ".

وكما يفسر لنا عدم ترحل الإمام مالك، لأنه وجد فى المدينة الكثير من العلم والعلماء مقيمين فيها أو وافدين زائرين فى رحلاتهم لحج بيت الله الحرام وزيارة قبر الرسول ﷺ.

وقد وجد مالك فى المدينة العلماء البارزين الذين تلقى عنهم علمهم الكثير والموثوق به فى ذات الوقت لأنهم كانوا من الثقات المفتين الحافظين.

ومن هؤلاء ابن هرمز أبو بكر بن يزيد المتوفى سنة ١٤٨هـ ويعرف بالأصم. وهو يعد من فقهاء المدينة الذين يشهد الفقهاء لهم بالخير، ويميزونه على جميع من عداه، يقول ربيعة: ما رأيت عالما قط يعينك إلا ذاك الأصم "ابن هرمز"، فابن هرمز من أهل العلم بالمدينة الذين يعرف بهم الأمر؛ فى الفعل والترك، والتحريم والتحليل[٢].

ومنهم ابن شهاب الزهرى أبو بكر محمد بن مسلم المدنى (ت ١٢٣ أو١٢٤ أو١٢٥هـ) ، وهو الذى يعد رأس الجامعين للحديث ويلقب بأعلم الحفاظ حتى وسعه أن يقول عن نفسه:ما صبر أحد على العلم صبرى ولانشره أحد نشرى[٣].

---

(١) انظر الكلام الجميل فى مالك : للخولى ص ٨٢ .
(٢) مالك ٩٠ .
(٣) مالك ٩٧- ٩٨ .

ومع علمه الواسع بالحديث كان يعد من فقهاء المدينة، من طبقة ابن هرمز وإخوانه.

ومنهم نافع مولى ابن عمر الصحابى الجليل ﷺ (١١٧، أو١٢٠هـ) وهو يوصف بفقيه المدينة، وبعده ابن حزم من أهل الفتيا، وقد نقل عن ابن عمر مولاه علما كثيرا، وعد محدثا ثقة حتى لقب بالإمام العلم.

ومنهم الإمام جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (١٤٨هـ)، وكان من علماء المدينة المعروفين بالعلم والدين والرأى ومنهم ربيعة بن أبى عبد الرحمن (١٣٠ أو١٣٦هـ) الفقيه الذى قال فيه مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

وكان مالك – رحمه الله– من المخلصين للعلم الذين كرسوا حياتهم له، ومن مظاهر ذلك قوله: "كنت آتى ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل"[١]، ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات أو ثمان[٢] ، ويقول أيضا جالست ابن هرمز ثلاث عشرة، كنا نجلس فى صحن مسجد النبى ﷺ حتى اتخذت سراويل محشوا[٣].

من كل هذا تجمع عند مالك الكثير من العلم وخاصة الحديث رواية ودراية والفقه، وتجلى ذلك واضحا فى كتابه الموطأ، وقد شهد العلماء له بذلك، يقول يحيى بن سعيد: كان مالك إماما فى الحديث، وكان عبد الرحمن بن مهدى يقول أئمة الناس فى زمانهم أربعة، فذكر مالكا بالحجاز[٤] ، ويقول سفيان بن عيينة: ماكان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم[٥].

وازن علمه هذا وصانه ورع وتقوى، وهما لازمان للعالم حتى لا يفتى بغير علم، ويتثبت فيما يلقيه على الناس، ويحدثنا عن هذا الجانب فى مالك بعض العلماء، فيقول أحدهم: كان علم الناس يزيد، وكان علم مالك ينقص[٦]، ومن مظاهر هذا أنه كان لا يتحرج أن يقف فى المسائل التى لا يحسن فيها الفتوى: جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملنى أهل بلادى مسألة أسألك عنها، قال فسل، فسأل الرجل عن أشياء، فقال: لاأحسن، فقال:

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٠ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) ٢٨ تقدمة .
(٤)٣٠– ٣١ مقدمة .
(٥) ٢٣ تقدمة .
(٦) ٢٥ تقدمة .

فقطع بالرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء قال: وأى شيء أقول لأهل بلادى إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن.

ولعل ورعه هو الذى عصمه من أن يقر الخليفة العباسى – هارون الرشيد– على أن يجعل كتاب الموطأ الكتاب الرسمى للدولة حتى يحصل أهل الأقطار الإسلامية عليه وبرر رفضه هذا بأن قال له: "إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار فحدثوا، فعند كل بلد علم، وقد قال ﷺ : **اختلاف أمتى رحمة**" وبهذا عدل الرشيد عن رأيه، لقد عرف مالك قدر نفسه ومصلحة المسلمين فجنبهم الكثير من العثرات والويلات.

كما صان علمه ما تحلى به من جرأة فى الحق عندما يتعلق الأمر بدين الله، فكان لا يخشى فى الله لومة لائم، ولم يشأ أن يجعل العلم مطية الحكام والخلفاء، ولقد أبى أن يسير مع الخليفة إلى بغداد لأن رسول الله ﷺ يقول: " والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" ولم ينج من نقمة الخلفاء العباسيين من هذه الجرأة فى الحق، وقد يطول تفصيل مظاهر هذا مما ليس مجاله هنا، ولكننا نشير إلى أن هذه المواقف من علمائنا كانت من أسباب حفظ الله تعالى لدينه نقيا أمام شطط الحكام وانحرافهم عنه، فقد كانوا الصوت الخالد بأنه لابد أن تطبق شريعة الله ، وأن يترك ماعداها مما يظنه الساسة خيرا لهم وهم لا يعلمون.

- **أسباب تأليفه للموطأ :**

يروى ابن أبى حاتم عن مالك ما يبين سببا من أسباب تأليف كتابه الموطأ، وهو أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسى حثه على كتابته لما رأى أن العلم الحق هو علم أهل الحجاز، وأنه ليس فى أهل الحجاز من هو أعلم من مالك، وأن الناس اختلفوا، وهو يريد أن يجمعهم على رأى واحد، وهو رأى أهل الحجاز، ولندع مالكا ﷺ يقص علينا هذه المحاورة بينه وبين أبى جعفر فى هذا السبيل يقول: قال لى أبو جعفر، يعنى عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس – يوما– أعلى ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت بلى، قال: فسمع لى، قلت: لا أحفظ أسماءهم، قال: قد طلبت هذا الشأن فى زمن بنى أمية فقد عرفته، أما أهل العراق، فأهل كذب وباطل وزور، وأما أهل الشام فأهل جهاد ليس عندهم كبير علم.

وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم وأنت عالم الحجاز ، فلا تردن على أمير المؤمنين قوله. قال مالك: ثم قال لى: قد أردت أن أجعل هذا العلم علما واحدا، فاكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعلمون به فمن خالف ضربت عنقه. فقلت له يا أمير المؤمنين: أو غير ذلك، قلت إن النبى ﷺ كان فى هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيرا حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر ﷺ ، فلم يفتح من البلاد كثيرا، ثم قام عمر ﷺ بعده ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بدا من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابر عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحولهم مما يعرفون رأوا ذلك كفرا، ولكن أقر أهل كل بلده على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك. فقال لى: ما أبعدت القول، اكتب هذا العلم لمحمد[١] يعنى ابنه المهدى.

والحق أن هذا يمكن أن يكون سببا من أسباب تأليف الإمام مالك للموطأ ولكنه ليس كل الأسباب، فمما لاشك فيه أنه إلى جانب ذلك أن مالكا قد عاش فى فترة أصبح الاهتمام فيها واضحا بالتصنيف فى الحديث أو تسجيله فى كتب بعد أن كان فى صحائف فى القرن الأول الهجرى، وإذا كان مالك قد حصل من العلم الكثير فإنه أجدر من يقوم بهذا العبء مع من قام به فى الأقطار الإسلامية الأخرى: مصر والشام والعراق واليمن وخراسان وغيرها، فقد قام فى كل منها من يضع المصنفات فى علم الحديث.

يضاف إلى ذلك أن بعض العلماء بالمدينة قد ألفوا للناس كتبا ولكنها أقرب إلى الناحية الفقهية أو إلى كتب الفقه فجاءت خالية من الحديث، فرأى مالك أن يجمع إلى هذه الناحية حديث رسول الله ﷺ، يروى القاضى عياض أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاما بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تصنيف الموطأ، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت[٢]، وعلى هذا فقد كانت هناك دوافع بيئية ودوافع أملتها ظروف العالم الإسلامى وحركة التأليف فى علم الحديث.

---

(١) ٢٩ مقدمة الموطأ وانظر ترتيب المدارك صفحات ١٩١- ١٩٢- ١٩٣ .
(٢) ترتيب المدارك ج ١ ص ١٩٥.

"الموطـــــــأ"

- **سبب تسميته :**

روى أن الخليفة أبا جعفر المنصور قدم للحج فالتقى مالكا وقال له: وطئ[١] لنا كتابا اجتذب فيه شواذ ابن مسعود وشدائد ابن عمر ورخص ابن عباس واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة واجعل هذا العلم علما واحداً.. فقال له مالك: ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب.

- **درجة أحاديث الموطأ :**

وإذا نظرنا إلى شروط مالك ﷺ فى الرواة والرواية فإننا يمكننا أن نحكم على أحاديث الموطأ.

ثم مالبث أن شرع فى تصنيف الموطأ وهو أول مصنف رتب على أبواب الفقه من المصنفات الصحيحة.

- **شروط الإمام مالك فى اختيار أحاديثه :**

أولا: إن الإمام مالكا لايأخذ الحديث إلا من العدول المستقيمين فى سلوكهم ومعتقدهم المتزنين فى عقولهم وتصرفاتهم، يقول الإمام مالك: "لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب فى أحاديث الناس إذا جرب عليه ذلك، وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إن كان لايعرف ما يحدث".

وقد سأله بعض المحدثين عن رجل ليعرف ما إذا كان ثقة أم لا؟ فأجاب هل رأيته فى كتبى؟ ، فقال السائل: لا.. فقال مالك لو كان ثقة لرأيته فى كتبى[٢].

إذن فمالك لا يحكم على الرواة فقط ، ولكنه يرى أيضاً ألا يـــدون أحاديث من هو غير ثقة منهم ، ويجعل هذا بمثابة الحكم على ثقة الراوى أو عدم ثقته. ولهذا

---

(١) مقدمة الموطأ ص ١٤. (٢) تقدمة ٢٤ .

يقول الإمام أحمد بن حنبل "لا تبالى ألا تسأل عن رجل يروى عنه مالك"[١].

ثانيا: من مظاهر احتياطه فى اختيار الرواة الثقات قوله إنه أدرك سبعين راويا ممن يقول: قال رسول الله ﷺ ، وهم أمناء، حتى لو ائتمن أحدهم على بيت مال لكان أمينا، ولكنه لم يأخذ العلم منهم لأنهم ليسوا من هذا الشأن، ويقول: "وهذا الشأن- يعنى التحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تقى وورع، وصيانة، وإتقان، وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه[٢].

ثالثا: إذا كان المحدث يعتمد فى كثير من الأحوال على كتابه ويحفظه من أن يحرف فيه أحد حتى يمكن أن يعتمد عليه فى الرواية فإن الإمام مالكا تشدد فى هذا أيضاً ورأى أنه لابد فى هذه الحالة من حفظ الكتاب حتى يتأكد أن ما فيه هو حديثه، فقد سئل: أيؤخذ ممن لايحفظ، ويأتى بكتب فيقول: قد سمعتها وهو ثقة؟ قال: لايؤخذ عنه، أخاف أن يزاد فى كتبه بالليل[٣].

وهذا احتمال ضعيف ولكنه التشدد والحيطة والحذر فى توثيق حديث رسول الله ﷺ وفى نقله.

رابعا: إذا كان للحديث أكثر من منهج من وجوه التلقى، وكان بعض هذه المناهج فيه احتمال تغير الحديث أو تحريفه أو عدم نقله نقلا دقيقا، فإن الإمام مالكا يضع الشروط التى تكفل لما يجزيه من هذه المناهج أن يؤدى إلى نقل الحديث دون تغيير فيه:

إنه يجيز انتقال الحديث بالسماع والقراءة على الشيخ والمكاتبة والمناولة لأنها كلها صالحة لنقل الحديث كما هو من الشيخ إلى التلميذ، ولكنه لا يجيز منهج "الإجازة"، وذلك بأن يسمح الشيخ للتلميذ بأن يروى أحاديثه أو بعضها لايجيز ذلك إلا بشروط تضمن – كما قلنا- نقل الحديث نقلا دقيقا دون تحريف يجيزه إنه يشترط أن يكون المجاز له ؛ أى التلميذ من أهل العلم، حتى لا يأخذ الأحاديث فيحرف فيها، فإذا كان المتلقى غير عالم بهذا الفن، فإن الإمام مالكا لا يبيح له أن

---

(١) تقدمة ١٧ . (٢) ترتيب ١/١٢٣ . (٣) ١٦٦ الدكتوراه .

يأخذ الأحاديث إجازة، ولهذا الشرط الذى لايتحقق كثيرا، روى عن مالك أنه لا يبيح الإجازة، بين الخطيب البغدادى موقف مالك من الإجازة بقوله: قد ثبت عن مالك- رحمه الله- أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذى حكيناه عنه آنفا- يعنى الروايات التى لا تبيحها- فإنما قاله على وجه الكراهة،أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه، وعانى التعب فيه فكان يقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته: يحب أحدهم أن يدعى قسا ولم يخدم الكنيسة، فضرب ذلك مثلا، يعنى أن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده، ومحدث عصره من غير أن يقاسى عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الإجازة[١].

كما اشترط الإمام مالك شرطين آخرين، وهما أن يكون الفرع المجاز من الكتب معارضاً بأصل الشيخ، حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالما بالأحاديث التى يجيزها، وهو ثقة فى دينه وروايته، ومعروفا بالعلم أيضاً. والشرط الأول طبيعى حتى يعوض بالإجازة ما فقد بالسماع أو القراءة على الشيخ، ففى كل منهما يصحح الشيخ للتلميذ نسخته، وما قد يقع فيها من أخطاء، ورأى مالك الشرط الثانى حتى لا تروج أحاديث غير العلماء الثقات، وحتى لا يجيز للرجل ما ليس من حديثه فينسب إليه زورا وبهتانا.

وهذه هى المناهج التى يجوز الإمام مالك أن تنقل عبرها الأحاديث، أما غيرها فلا تجوز من إعلام للشيخ أو وصية أو جادة لأن الأحاديث التى تنقل بها عرضة لأن تحرف أو يبدل فى نصوصها.

خامساً: المراسيل، ولكن ماذا عن المراسيل- وقد أكثر منها مالك فى الموطأ- هل تعد من العيوب فى كتابه؟

لا شك أنه يمكننا أن نحكم عليها بناء على ما سبق أن عرفناه من تشدد مالك - رحمه الله- فى اختيار الرواة وفى نقل الأحاديث، فهو يثق فى رواته- وهم من التابعين- أما الصحابة فهم عدول ، وبعد هذا يستوى الأمر عنده فى ذكر الأحاديث مرسلة بدون سند ، أو بجزء منه أو مسندة كاملة السند، "فالتشدد فى الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الإرسال".

---

(١) الكفاية ص ٣١٧ .

ومن أجل هذا رأى من بعده أن هذه المراسيل التى دونها فى الموطأ إنما هى فى حقيقتها أحاديث مسندة إلا القليل النادر منها، والذى لا يتجاوز أربعة أحاديث. وقد وصل ابن الصلاح هذه الأحاديث الأربعة.

فالإمام مالك لا يقبل المراسيل مطلقا ضعيفة أو صحيحة وإنما يقبلها بشروط خاصة لابد من توافرها وتتلخص فى الثقة فى رواتها والاطمئنان إلى نقلها نقلا صحيحا، ولهذا وجدناه يرفض بعض المراسيل كحديث الوضوء من الضحك فى الصلاة ؛ لأنه كان موضع شك من بعض الفقهاء والمحدثين، ولأن مداره كان على أبى العالية، وقد تكلم الناس فى أبى العالية وفى مراسيله، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عن رجلين من أهل البصرة، عن أبى العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما.. وقال مرة أخرى: أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال، وأنس بن سيرين[1].

والحق أن قبول مالك للمراسيل على هذا النحو كان استجابة طبيعية لعصره الذى كانت تكثر فيه المراسيل؛ لأن التابعين قد سمع كل واحد منهم العديد من الصحابة، ويجد مشقة فى إحصاء من سمع منهم هذا الحديث أو ذاك، روى عن الحسن البصرى أنه كان يقول: "إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسله إرسالا، وروى عنه أيضا قوله، متى قلت لكم حدثنى فلان فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ فقد سمعته من سبعين وأكثر، كما روى عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم: إذا رويت لى حديثا عن عبد الله فاسنده لى، فقال: إذا قلت: حدثنى فلان عن عبد الله (ابن مسعود)، فهو الذى روى لى ذلك، وإذا قلت قال عبد الله فقد روى لى غير واحد. وقال رجل للحسن: يا أبا سعيد: إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ فقال الحسن: أيها الرجل: ما كَذَبْنَا ولا كذّبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ.

---

(١) نصب الراية ٤٨/١ .

توثيق متون الحديث

ومع موقف الإمام مالك هذا بالنسبة لنقد الرواة نجد له موقفا آخر مع متون الحديث حتى لا يأخذ منها إلا ما توافرت فيه مقاييس تؤكد أن الحديث صدر عن رسول الله ﷺ حقيقة[١] إنه يعرض الأحاديث على كتاب الله عز وجل، فيقبل منها ما يوافقه ويرفض ما يخالفه.

وتطبيقا لهذا المقياس رد حديث "نهى رسول الله ﷺ فيه عن أكل كل ذى مخلب من الطير،إذ مشهور مذهبه إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب وأخذ فى ذلك بظاهر القرآن الكريم،وهو قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. وترك الحديث لأنه يتعارض مع هذه الآية الكريمة، وترك بعض الأحاديث التى تحلل أكل لحوم الخيل، لأنها تتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[النحل:٨]. ولم يذكر طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمها.

وهل من مقاييس الإمام مالك- كما رأى الكثيرون- عرض خبر الواحد على عمل أهل المدينة ؟

يوضح القاضى عياض موقف الإمام مالك من خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة بأنه على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول :

وهو ما يكون العمل مطابقا لأخبار الآحاد، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل، ويرجحها إن كان من طريق الاجتهاد.

الوجه الثانى :

يكون عمل أهل المدينة مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، وفى هذا الوجه يكون عملهم مرجحا للخبر الذى يوافقه، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت.

ويقول ابن تيمية فى هذا الوجه مبينا رأى مالك وغيره"إذا تعارض فى المسألة

---

(١) الموطأ ٣٠٩ .

دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبى حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد عدة وجوه :

الوجه الأول: هو قول القاضى أبى يعلى وابن عقيل: أنه لا يرجح .

الوجه الثانى: وهو قول أبى الخطاب وغيره أنه يرجح به. وقيل هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه: "إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو للغلبة، وكان يفتى على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق، ويقول: إنهم أتبع للآثار".

الوجه الثالث: أن يكون عمل أهل المدينة مخالفاً للأخبار جملة،فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر، إذ يشبه العمل هنا التواتر ويفيد القطع واليقين، ولا يتركان لغلبات الظنون، وهذا مثل مسألة "الصاع" و"المُد" والوقوف، وزكاة الخضروات، فقد نقلوا مقدار الصاع والمد ونقلوا صدقة الخضروات والأحباس.

ويقول ابن تيمية: إن هذا الوجه حجة باتفاق العلماء الشافعى وأحمد وأصحابهما، كما هو حجة عند مالك، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وقد اجتمع أبو يوسف بمالك، وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبى مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت.

وهذا يدل على أن أبا حنيفة حين خالفهم فى مقدار الصاع والمد مثلا، فإنما خالفهم لأنه لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه وغيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم فى ترك مالم يبلغهم علمه. وكان رجوع أبى يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركا قول شيخهما لعلمهما بأن شيخهما كان سيرجع إليها لو بلغته وصحت عنده.

إذن ليس الاختلاف فى اعتماد نقل أهل المدينة على هذا النحو، وإنما لعلم بعضهم بأن ما يعمله أهل المدينة معتمدا على النقل على حين لا يعلم بعضهم الآخر ذلك.

ومثل هذا فى كونه حجة عند مالك العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان ﷺ، لأن أهل المدينة فى عهد الخلفاء الثلاثة عملوا بسنة رسول الله ﷺ وما خالفوها.. أما العمل المتأخر فليس بحجة على قول المحققين من أصحاب مالك، وكذلك عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم.

والدليل على أن العمل المتأخر لا ينظر إليه مالك على أنه حجة يجب على جميع الأمة اتباعه إن خالف النصوص أنه لم يوافق الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه، وقال: إن أصحاب رسول الله، ﷺ تفرقوا فى الأمصار، وإنما جمعت أهل بلدى، فهو إذن مع الإمام الليث فى أن الصحابة تفرقوا فى الأمصار، وأخذ عنهم أهل البلدان التى ذهبوا إليها.

أما إذا كان العمل فى هذا الوجه من غير طريق النقل، فإن الإمام مالكا يأخذ بالخير إذا صح عنده.

ويذكر ابن تيمية أنه إذا كان مالك فى الموطأ يذكر الأصل المجمع عليه عند أهل المدينة على كل الوجوه السابقة، فإنه يحكى مذهبهم سواء أخذ به أم لم يأخذ.

وهذا حق لأن مالكا لم يرفض حديث رسول الله لعمل فى المدينة أو غيره، وعلى هذا فكل ما ذكره مالك فى الموطأ يعتمده على أنه صحيح حتى تلك الأحاديث التى خالفها العمل بالمدينة.

ويبدو أن بعض أصحاب مالك لم يفهموا منه هذا فأخذوا بما يخالف ما رواه من الأحاديث – من عمل أهل المدينة، وإن كان مالك لا يأخذ به وإنما حكاه عنهم فقط.

وإذا كنا على هذا النحو قد وقفنا على صحة أحاديث الموطأ- فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب- كغيره من كتب السنة- قد نقله العلماء جيلا بعد جيل محافظين على توثيقه، متحرين ألا يتغير فيه شىء حتى يومنا هذا.

* * *

منهج الإمام مالك فى الموطأ

رتب الإمام مالك كتابه ترتيبا فقهيا، فبدأ بالصلاة وما تستلزمه من أنواع الطهارة – ومن أجل الإشارة إلى أن هذه الأخيرة من توابع الصلاة بدأ كتابه بمواقيت الصلاة ثم رجع إلى أحاديث الطهارة.

وفى كل موضوع من الموضوعات الفقهية هذه يدرج الأحاديث والأحكام تحت كتب وأبواب، فيقول مثلا "كتاب الطهارة" باب العمل فى الوضوء– باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة– باب الطهور للوضوء..وهكذا حتى ينتهى من الطهارة فيبدأ بكتاب آخر.

وكان هذا الترتيب استجابة لحاجة المسلمين إلى السنة إذ أول ما يحتاجون إليه منها إنما هو الأحكام الفقهية.

ولم يقتصر موطأ مالك على الأحاديث وإنما ضمنه فتاوى الصحابة والتابعين وخاصة عمل أهل المدينة فى عصره وقبل عصره وآرائه فى بعض الموضوعات التى لم يرد فيها رأى من الصحابة أو التابعين.

فكتاب مالك إنما يعتبر على هذا النحو كتاب حديث وفقه معاً، ولنتجول بين بعض صفحات هذا الكتاب لنتزود بهدى نبوى كريم.. وسنتخذ من أبوابه كنموذج باب جامع الوضوء.

باب جامع الوضوء

• حدثنى يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟"(١).

• وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ ، خرج إلى المقبرة، فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وددت أنى قد رأيت إخواننا فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال: بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. وأنا فرَطهم على الحوض "فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك ؟ قال: "أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة، فى خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ "قالوا: بلى ، يا رسول الله قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. فلا يُذادَنّ رجال عن حوضى. كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم ! ألا هلم "ألا هلم ! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقا. فسحقا. فسحقا(٢).

• وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد. فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر. فدعا بماء فتوضأ. ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتكموه. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلى الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها".

قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾(٣) [هود:١١٤].

• وحدثنى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحى، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض ، خرجت

---

(١) هذا حديث مرسل وصله أبو داود عن عائشة فى: ١- كتاب الطهارة، ٢١- باب الاستنجاء بالحجارة. والنسائى فى : ١- كتاب الطهارة، ٤٠- باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .
الاستطابة: الاستنجاء. فرطهم : أتقدمهم. عز محجلين: فى أجسامهم بياض يزيدهم نورا. دهم بهم = سود. يزدان = يطردن .
(٢) أخرجه مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة، ١٢- باب استحباب الغرة والتحجيل فى الوضوء، حديث ٣٩ .
(٣) أخرجه البخارى فى : ٤- كتاب الوضوء ، ٢٤- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. ومسلم فى : ٢- كتاب الطهارة، ٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٦ .

الخطايا من فيه. وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه. حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه. حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه. حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. قال: "ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له"(١).

• وحدثنى عن مالك، عن سهيل بن أبى طالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء). فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء). فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء). حتى يخرج نقيا من الذنوب"(٢).

• وحدثنى عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه. فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فى إناء. فوضع رسول الله ﷺ فى ذلك الإناء يده. ثم أمر الناس يتوضئون منه. قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه. فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم(٣).

• وحدثنى عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المدنى المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة ، فإنه فى صلاة مادام يعمد إلى الصلاة. وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع. فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا.

---

(١) أخرجه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة، ٨٥- باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه فى: ١- كتاب الطهارة، ٦- باب ثواب الطهور.

(٢) أخرجه مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة، ١١- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث ٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٤- كتاب الوضوء، ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة. ومسلم فى : ٤٣- كتاب الفضائل ، ٣- باب فى معجزات النبى ﷺ حديث .

قالوا: لم يا أبا هريرة ؟ قال: من أجل كثرة الخطأ[١].

• وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.

• وحدثنى عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**"[٢].

• وحدثنى عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "**استقيموا ولن تحصوا. واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**"[٣].

* * *

(١) قال ابن عبد البر : قال مالك وغيره، كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبى هريرة. ومثل هذا الحديث لايقال من جهة الرأى فهو مسند. وقد ورد معناه من حديث أبى هريرة وغيره بأسانيد صحاح .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٤- كتاب الوضوء ، ٣٣- باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، ومسلم فى : ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ، حديث ٩٠ .

(٣) هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر فى (التقصى) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى ﷺ من طرق صحاح وأقول: أخرجه ابن ماجه فى : ١- كتاب الطهارة ، ٤- باب المحافظة على الوضوء .